Al-Madinah International University Journal (Majmaa)
Vol 56, Special Issue, 2026
eISSN: 2231-9735
Al-Madinah International University
Copyright © 2026 Haitham S. Al-Assaf

Manuscript Received Date: 30/08/26 | Manuscript Acceptance Date: 08/10/26 | Manuscript Published Date: 15/11/26

DOI: https://doi.org/10.63226/majmaa.v56i3.6145

الجماعة الإجراميّة المنظّمة في جرائم الفساد

[The Organized Criminal Group Involved In Corruption Crimes]

[1]Haitham S. Al-Assaf, & Muath Al-Zoubi[2]
Independent researcher, Amman, Jordan
[2] Associate Professor, Public Law Department, School of Law, The University of Jordan, Amman, Jordan

* Corresponding Author: m.zoubi@ju.edu.jo

الملخص

يُعدّ الفساد المنظّم من أكثر الأنماط الإجراميّة خطورةً وأشدّها عناداً وتعقيداً لكونه يستهدف مؤسّسات الدول ومواردها بشكلٍ مباشر ودون إنذار مسبق؛ إذ تحرص الجماعات الإجراميّة المنظّمة على توظيف الفساد لتتوارى عن أنظار العدالة، وتهيّئ الملاذ الآمن لممارسة أنشطتها الإجراميّة. ومن هنا، ظهرت المشكلة في محاولة فهم الأبعاد المكوّنة للعلاقة الرابطة بين هذه الجماعات وجرائم الفساد؛ وذلك من خلال التعرّض لوصفها، وآليّة توظيفها، والأثر المترتّب على هذه العلاقة. كما هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها: تحديد آثار العلاقة القائمة بين الجماعة الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد. ولغايات تحقيق الأهداف المرجوّة، اعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء بعض النصوص الواردة في الاتفاقيّات الدوليّة؛ منها: اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة (2003)، واتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة لسنة (2000)، فضلاً عما يمكن الاستفادة منه في تحقيق الفهم الموضوعي للعلاقة القائمة بين الفساد والجماعة الإجراميّة المنظّمة من دراسات وأبحاث علميّة متخصّصة، إضافة إلى تحليل النصوص القانونيّة ودراسة مزاياها وعيوبها ومدى كفاءتها وكفايتها في تعزيز النتائج المأمولة. وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج، أبرزها: أنّ الفساد قد أضاف بُعداً مهمّاً للإجرام المنظّم؛ حتى باتت العلاقة بينهما توصف بأنّها علاقة طرديّة متبادلة وذات تأثير متباين يعتمد كلّ منهما على الآخر. كما تسهم هذه الدراسة في رفع مستوى الوعي المعرفي، بوصفه أحد طرق مكافحة الظواهر الإجراميّة. وعليه، توصي الدراسة بضرورة تعزيز قنوات الاتصال والتواصل بين الدول من خلال تبادل الخبرات والمهارات القضائيّة والمساعدات القانونيّة بشقّيها التشريعي والتنفيذي لمواجهة هذه الظاهرة الإجراميّة.

الكلمات المفتاحية: الجماعة الإجراميّة المنظّمة، جرائم الفساد، الإطار المفاهيمي.

ABSTRACT

Organized corruption is one of the most dangerous, persistent, and complex forms of crime because it directly targets state institutions and resources without prior warning. Organized criminal groups are keen to employ corruption to evade justice and create a safe haven for carrying out their criminal activities. Hence, the problem arose in trying to understand the dimensions that constitute the relationship between these groups and corruption crimes; this is carried out by examining their description, the mechanism of their application, and the impact resulting from this relationship. This study aimed to achieve a number of objectives, most notably: to determine the effects of the relationship between organized criminal groups and corruption crimes. In order to achieve these objectives, the descriptive analytical approach was adopted by extrapolating some of the provisions contained in international agreements, such as the United Nations Convention against Corruption of (2003), and the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of (2000), in addition to what can be used to achieve an objective understanding of the relationship between corruption and organized criminal groups from specialized scientific studies and research, in addition to analysing legal provisions and studying their advantages and disadvantages, and their efficiency and adequacy in promoting the desired results. This study produced a number of results, most notably: that corruption has added a significant dimension to organized crime; to the point that the relationship between them is now described as exponential, reciprocal, and having varying effects, with each impacting the other. This study also contributes to raising awareness as a way to combat criminal phenomena. Therefore, the study recommends that it is important to strengthen the communication channels between countries through the exchange of judicial expertise and skills, as well as legal assistance in both its legislative and executive aspects, to confront this criminal phenomenon..

Keyword: *Organized criminal group, corruption crimes, conceptual framework.*

المقدّمة

يعدّ الإجرام المنظّم من أخطر الأساليب الإجراميّة التي تعاني منها الدول، وأكثرها بقاءً إلى يومنا هذا؛ فهو مؤشّر على وجود فكر إجرامي ينطوي على درجة عالية من التحليل والتعقيد لدى الجماعات المتوّرطة فيه، وهو من الأساليب الإجراميّة التي اشتهرت بها المجتمعات المعاصرة حتى صُقلت بذاك الطابع الدولي نتيجة التطوّرات العلميّة والاجتماعية التي يواكبها الفرد ويتعايش معها كلّ يوم، فكلّما حاولنا أنّ نحصر هذه الأساليب خرج إلينا أسلوبٌ آخر بوسائل وأدوات لم تكن بالحسبان.

وقد زاد الأمر تعقيدًا بامتهان هذه الجماعات لجرائم الفساد كخطوةٍ جريئةٍ نحو التجذر، والتوغّل، والتمكين داخل الدولة، من خلال إضعاف مؤسّساتها، واستغلال ثرواتها، واعتراض رؤيتها وخططها من أجل تحقيق تلك المكاسب المادّيّة التي ترنو إليها.

فلا يمكن إحصاء الخسائر الماليّة الناجمة عن هذه الجرائم، فضلاً عن وجود جماعة إجراميّة منظّمة مختبئةً وراء ذلك، وتجب الإشارة إلى أنّ هذا كلّه محصورٌ فقط عند النظر في النتائج المباشرة، دون النتائج غير المباشرة؛ كفقدان الثقة في المؤسّسات الوطنيّة وأثرها على تعطيل الحياة العامّة.

ولهذا السبب، وحرصاً على تعزيز السلام العالمي، فقد حاولت الدراسة جمع الأدوات العلميّة وتوظيفها في بناء هيكل تعريفي يوضّح العلاقة –بقدر الإمكان– بين الجماعات الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد بنحوٍ من الإيجاز.

أهمية الدراسة

تكمن أهميّة هذه الدراسة في مدى خطورة الضلوع المباشر للجماعات الإجراميّة المنظّمة في جرائم الفساد؛ حيث من الممكن أن يوجد هذا النوع من الجماعات بين الموظّفين إذا ما لجأت إلى استقطابهم وتحفيزهم للانخراط أكثر في نشاطاتها الإجراميّة، بغية الوصول إلى بيئة خالية من الرقابة والقيود. كما قد يسعى هذا النموذج الإجرامي إلى تضليل الجهات المختصّة عن ملاحقة ما يتمخّض عنه من عمليّات إجراميّة في ضوء التقدّم الاتصالاتي والتطوّر التكنولوجي الهائل الذي نعيشه اليوم، الأمر الذي يجعل من عمليّة مكافحة الفساد شرطاً لازماً وأساسيّاً للتصدّي لهذه الظاهرة.

وممّا يزيد من تنامي أهمية الموضوع، أنّ هذه الجماعات على درجة كبيرة من التحرّز والإحاطة؛ فعلى سبيل المثال، قد تساهم تلك الجماعات في إيصال الفاسدين إلى مراكز السلطة واتخاذ القرار، من خلال اختراقها للمؤسّسات، واستغلالها لما قد يعتري المنظومة التشريعيّة من ثغرات بغية السيطرة على مراكز القرار في تلك الدولة. كما قد تسعى إلى إقامة تحالفات أو علاقات تكافليّة مع حكومات البلدان التي يسودها الفساد لإخفاء العائدات الجرميّة فيها. وهنا ينبغي الحذر من خطورة هذه الجماعات وتراكم قواها نتيجة ضعف التعاون الدولي وقلة تضافره؛

فمن المحتمل أن تصيّر هذه الأخيرة تطلّعاتها نحو الدول التي لم تصادق على الاتفاقيّات المعنيّة ولم تكن جزءاً فاعلاً فيما يخصّ تسليم المجرمين.

أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أوّلاً: تحليل موقف الجماعة الإجراميّة المنظّمة من جرائم الفساد.

ثانياً: دراسة الآليات المتّبعة في ممارسة الفساد من قِبَل الجماعات الإجراميّة المنظّمة.

ثالثاً: تحديد آثار العلاقة القائمة بين الجماعة الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد.

مشكلة الدراسة

تشير بعض التجارب العالميّة المعاصرة إلى أنّ الآثار المادّيّة للجرائم المتأتّية من هذه العلاقة قد وصلت إلى الحدّ الذي جعل من عائداتها أكبر من عائدات الشركات الكبرى والدخل القومي للعديد من الدول، وقد زاد تخوّف الدول في الوقت الراهن بسبب قدرة الإجرام المنظّم على التكيّف مع الأوضاع الأمنيّة داخل الدولة الواحدة، بغض النظر عن أنظمة الحكم السائدة فيها.

ولايزال الغموض يطارد هذه العلاقة حتى بعد صدور اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة لعام (2000)؛ إذ لم يرد فيها ما يتعلّق بالفساد سوى الإطار الموضوعي المتعلّق بالتجريم. ودون الخوض في باقي التفاصيل. ولهذا السبب، ستنحصر مشكلة الدراسة في بيان أبعاد العلاقة القائمة بين الجماعة الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد بنحوٍ من الإيجاز.

أسئلة الدراسة

تحمل هذه الدراسة في طياتها سؤالاً مركزيّاً وهو: بماذا توصف العلاقة بين الجماعة الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد؟

وفي سبيل تتبُّع المشكلة ودراستها، يتفرّع عن هذا السؤال عدة أسئلة :

أوّلاً: ماذا يعني الفساد للجماعات الإجراميّة المنظّمة؟

ثانياً: هل هناك أساليب ممنهجة لتوظيف الفساد من قِبل الجماعات الإجراميّة المنظّمة؟

ثالثاً: هل يمكن قياس الأثر المترتّب جرّاء هذه العلاقة؟

حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على توضيح الإطار المفاهيمي للجماعة الإجراميّة المنظّمة من حيث التعريف والخصائص، كما وقد تمّ التعرّض لجرائم الفساد وذكر الجانب التعريفي لهذه الجرائم وأبرز خصائصها .

إجراءات وأدوات الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على تحليل عدد من النصوص الواردة في الاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة، كاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لسنة (2000)، والاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة لسنة (2010). إضافة إلى استعراض آراء الفقهاء ودراستها وتحليلها بما يخدم موضوع الدراسة.

مصطلحات الدراسة

أولاً: الجماعة الإجراميّة المنظّمة: جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة ماليّة أو منفعة ماديّة أخرى.[1]

ثانياً: جرائم الفساد: خروج عن النظام والقانون، من أجل تحقيق مصالح خاصّة لا تنسجم مع القيم الأخلاقيّة السائدة في المجتمع.[2]

الدراسات السابقة

أوّلًا: دراسة حسن، كمال وآخرون، (2025)، "تأملات في مكافحة الفساد على المستوى الدولي".[3] قدمت هذه الدراسة إطاراً فلسفياً شاملاً لأبعاد الفساد؛ مبينة اختلاف تعريفه القانوني، وارتباط البعد النفسي للشخص الفاسد بالذهان العصبي. وهذا يقودنا إلى القول بأنّ هناك تشابه كبير مع هذه الدراسة خصوصاً وأنّ الأخيرة تعرّضت للصورة المنظّمة لجرائم الفساد (أي تلك التي تمارَس من قِبَل جماعات إجراميّة منظّمة)؛ حيث قامت الدراسة بتسليط الضوء على الآليّات الدوليّة الأولى التي تم اتخاذها لمواجهة ما يسمّى بالفساد العابر للحدود. لكنها تختلف في أنّها لم تبيّن معني الفساد لهذه الجماعات، ولم توضح طبيعة العلاقة التي تربط تلك الجماعات بجرائم الفساد أو آثار الولوج في هذا المحيط الإجرامي.

ثانيًا: دراسة عقة، نسيمة، (2025)، "الجريمة المنظّمة والأمن الوطني: قراءة وتحليل في مخرجات التهديد".[4] تناولت هذه الدراسة أثر الجريمة المنظّمة على الأمن بوجه عام والوطني بشكل خاص؛ وقدرتها على تقويضه بتسهيل الفساد وإضعاف مؤسّسات الدولة. وتتشابه مع هذه الدراسة في استعراض الأنشطة الإجرامية التي

---

1 اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لسنة (2000). المادّة 2 الفقرة (أ).

2 السعيد، خير محمّد، (2024)، جرائم الفساد المالي والإداري والاقتصادي في القطاعين العام والخاص، ط1، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص19.

3 حسن، كمال وآخرون، (2025)، "تأملات في مكافحة الفساد على المستوى الدولي"، مجلّة المختار للعلوم القانونيّة، مج3، ع(1).

4 عقة، نسيمة، (2025)، "الجريمة المنظّمة والأمن الوطني: قراءة وتحليل في مخرجات التهديد"، مجلّة الناقد للدراسات السياسيّة، مج9، ع(2).

تمارسها تلك الجماعات –والتي من بينها الفساد– مشيرةً إلى الأثر المترتّب على ذلك والذي هو إنتاج كيانات موازية للدولة وقوّتها. بينما تختلف في تركيزها الملحوظ على دراسة حال الجماعات الإجراميّة المنظّمة من مختلف الجوانب وفترة معيّنة كأحد مخرجات الحرب الباردة وتسارع مسار العولمة، في حين تتوسع دراستنا في تحديد ملامح العلاقة المقيّدة بجرائم الفساد دون غيرها من الجرائم، إضافة إلى استعراض الإطار المفاهيمي قبل البدء بدراسة هذه العلاقة .

ثالثًا: دراسة غلاب، محمود سعد عبد العظيم، (2023)، "جرائم الفساد بين العالمية والعولمة أسبابه وآثاره".[1] تقرّ الدراسة ابتداءً بقدرة الجماعات الإجراميّة المنظّمة على توظيف الفساد كإحدى أبرز استراتيجيّات البقاء التي تتبنّاها تلك الجماعات، وتأصيل مفهوم جرائم الفساد؛ حيث أظهرت المقصود بجرائم الفساد مع الإشارة إلى أسبابه وآثاره على مختلف مجالات الحياة. ووجه التشابه بين كلتا الدراستين هو تأثّر جرائم الفساد بالتطوّر والعولمة واعتبارها جريمة عابرة للحدود بمختلف أنشطتها وأجنداتها. وأمّا عن وجه الاختلاف، فعلى الرغم من تضمين الدراسة للعلاقة بين الفساد والديموقراطيّة، إلّا أنّها لم تبرز العلاقة بين الفساد الإجرام المنظّم بالنحو الكافي؛ إذ اكتفت فقط باعتباره أحد الوسائل المعتمدة لدى الجماعات المنظّمة دون الكشف عن آليّة توظيفه والأساليب الممنهجة لذلك .

منهجية الدراسة

ولغايات تحقيق الأهداف المرجوّة من هذه الدراسة، اعتمد المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء بعض النصوص الواردة في الاتفاقيّات الدوليّة؛ كاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة (2003)، واتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة لسنة (2000). فضلاً عمّا يمكن الاستفادة منه في تحقيق الفهم الموضوعي للعلاقة القائمة بين الفساد والجماعة الإجراميّة المنظّمة من دراسات وأبحاث علميّة متخصّصة، إضافة إلى تحليل النصوص القانونيّة ودراسة ومزاياها وعيوبها ومدى كفاءتها وكفايتها في إثراء نتائج الدراسة .

تقسيم الدراسة

قُسّمت هذه الدراسة إلى مقدّمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للجماعة الإجراميّة المنظمة.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد.

المبحث الثالث: أبعاد التوافق بين الجماعة الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد.

وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

1 غلاب، محمود سعد عبد العظيم، (2023)، "جرائم الفساد بين العالمية والعولمة أسبابه وآثاره"، مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، مج58، ع(3).

المبحث الأوّل

الإطار المفاهيمي للجماعة الإجراميّة المنظّمة

لابد أنّ نعلم ابتداءً أنّ الجماعات الإجراميّة المنظّمة لم تكن وليدة اليوم واللّيلة؛ فقد اشتدّ عودَها بعد أنّ أدّت التغيّرات التي شهدها العالم في فترة التسعينيات وبخاصّة الاتجاه الاقتصادي كالوحدة الأوروبيّة وانهيار الاتحاد السوفيتي؛ إلى تهديد الأمن والاستقرار في المنطقة، واتساع التنقّل بشكل عابر للحدود بين الدول.[1]

وفي هذا المبحث، سيتم التصدي لأمرين فيما يتعلق بالإطار المفاهيمي للجماعة الإجراميّة المنظّمة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الجماعة الإجراميّة المنظّمة

ومن منطلق المعادلة الثنائيّة المتمثّلة في أنّه "كلّما ازدهر الإجرام المنظّم، ضعُفت قدرة الحكومة على تطبيق القانون"،[2] فقد حاولت الجهود الدوليّة أن تضع تعريفاً يبيّن ملامح هذه الظاهرة على النحو الذي يكشف طبيعتها ويستوعب آثارها، ولعلّ أبرز هذه الجهود:

أوّلاً: منظّمة الشرطة الجنائيّة الدوليّة (الإنتربول)

عقدت في ضاحية "سان كلو" (باريس) في الفترة ما بين (16 إلى 19 أيّار سنة 1988) الندوة الدوليّة الأولى للإنتربول، حول أهميّة الجانب المعرفي الذي يوضّح العلاقة بين الجريمة المنظّمة والجماعة التي ترتكبها، فذهبت بموجب ذلك إلى اعتبار التنظيم الإجرامي على أنّه: "أي مشروع أو تجمُّع من الأشخاص، يتعاهد على نشاط غير مشروع ومستمرّ، ويتحرّى بصفة أساسيّة تحقيق الأرباح، وبصرف النظر عن الحدود الوطنيّة".[3]

لم يكن هذا التعريف كافياً لتحديد طبيعة العلاقة القائمة بين تلك الجماعات؛ حيث خلا من وجود عنصر التنظيم الذي هو أساس الخطورة وجوهر التخوّف الذي يملأ هذا الإجرام. وفي سبيل التدارك والتقويم، وضعت المنظّمة تعريفاً آخر للتنظيم الإجرامي بحيث يتناسب مع العناصر المطلوبة لتحديد هذا التنظيم والإحاطة بأصوله؛ فكانت النتيجة الخروج بالتعريف الآتي: "أيّة جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد".[4]

يلاحظ من خلال التعريف السابق أنّ عنصر الغاية جاء مقيَّداً إلى جانب الأسلوب المتّبع من قِبَل هذه الجماعات (التخويف والفساد)؛ إذ انحصرت الغاية في مجرّد التطلّع نحو تحقيق الربح دون النظر للأهداف المادّيّة

---

1 بساس، محمّد وسويقي، حوريّة، (2023)، نظم المعلومات الجغرافيّة الأمنيّة كآليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة: دراسة في دول حوض المتوسّط، مجلّة حقوق الإنسان والحرّيّات العامّة، مج8، ع(2)، ص184.

2 مجدوب، نوال، (2018)، الإتجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظّم، مجلّة الباحث للدراسات القانونيّة والقضائيّة، ع(4)، ص14.

3 إدريس محمّد ذكرى، (2022)، المواجهة الجنائيّة للجماعة الإجراميّة المنظّمة، مجلّة الدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، مج8، ع(2)، ص11.

4 مطاري، هند، (2020)، الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة دكتوراة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص27.

الأخرى كالتخريب وغيره. ولهذا يرى الباحثان أنّ التعريف الأسبق كان يتّصف بالشموليّة أكثر؛ لكونه لم يحصر الغاية بتحقيق الربح وإن كان يعتبرها الغاية الأساسيّة للتنظيم الإجرامي.

ثانياً: الاتحاد الأوروبّي

في عام (1993)، عرّفت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظّمة هذا النموذج الإجرامي بأنّه "جماعة مشكّلة من أكثر من شخصين، تمارس مشروعاً إجراميّاً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدّة طويلة أو غير محدّدة، ويكون لكلّ عضو مهمّة محدّدة في إطار التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللّزوم في ارتكاب الجريمة : أ- الأنشطة الإجراميّة ب- العنف وغيره من وسائل التخويف ج- ممارسة التأثير على الأوساط السياسيّة والإعلام والاقتصاد".[1]

ويلاحظ من خلال التعريف السابق أنّه لم يُغفِل جزئيّة التنظيم كما في التعريف الأوّل للإنتربول، إضافة إلى أنّه أشار للمدّة الزمنيّة التي تمارس من خلالها تلك المشاريع الإجراميّة، إلى جانب الغاية التي قد تكون السطوة أو تحقيق الربح. وبعبارة أخرى، فإنّ الاتحاد الأوروبّي قد عبّر عن تصوّراته الثقافيّة حول هذه الجماعات في كونها تمارس أنشطتها الإجراميّة في الأوساط الإعلاميّة والسياسيّة والاقتصاديّة داخل الدولة.

ثالثاً: اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة

تعد هذه الاتفاقيّة الصكّ الدولي الأول والرئيسي من نوعه في هذا المجال؛ حيث اعتُمدت بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم (25/55) وبتاريخ (15 تشرين الثاني سنة 2000)، كما وقد فتح باب التوقيع للدول الأعضاء في المؤتمر السياسي الذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو (إيطاليا) وفي الفترة تحديدًا ما بين (12-15 كانون الأوّل سنة 2000)، في حين دخلت الاتفاقيّة حيّز التنفيذ في (29 أيلول سنة 2003) وأُلحق بها ثلاثة بروتوكولات استهدفت مظاهر محدّدة للجريمة المنظّمة، وهي:

1. البروتوكول الخاصّ بمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالبشر، وبخاصّة النساء والأطفال.
2. البروتوكول الخاصّ بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو.
3. البرتوكول الخاصّ بمكافحة صنع الأسلحة الناريّة، وأجهزتها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة.[2]

كما وقد جاءت هذه الاتفاقيّة -على خلاف ما سبقها- بمصطلحٍ جديد وهو مصطلح "الجماعة الإجراميّة المنظّمة"؛ حيث عرّفتها في الفقرة (أ) من المادّة (2) على أنّها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم

1 إدريس محمّد ذكرى، (2022)، مرجع سابق، ص12.

2 حمد، عبدالسلام جمعة عوض، (2025)، دور الأمم المتّحدة في مكافحة الجريمة المنظّمة، مجلّة الباحث للدراسات والأبحاث القانونيّة والاقتصاديّة والعلوم الإنسانيّة والشرعيّة، ع(86)، ص41.

الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقًا لهذه الاتفاقيّة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة ماليّة أو منفعة ماديّة أخرى".[1]

كما أوضحت الاتفاقيّة في الفقرة (ب) أنّ المراد بالجريمة الخطيرة هو: "سلوك يمثّل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرّيّة لمدّة لا تقلّ عن أربع سنوات أو بعقوبة أشدّ"،[2] في حين بيّنت الفقرة (ج) المقصود بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" بأنّه: "جماعة غير مشكّلة عشوائيّاً لغرض الارتكاب الفوري لجرمٍ ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محدّدة رسميًّا أو أن تستمرّ عضويّتهم فيها".[3]

ويرى الباحثان في هذا المقام، أنّ الذي يظهر من خلال التعريف السابق هو اتجاه الاتفاقيّة نحو وضع مجموعة من المعايير التعريفيّة المشتركة لهذه الجماعات الإجراميّة؛ إذ يُعتقد بأنّه لا يمكن الخروج عن هذه المعايير المجتمعة من حيث الأصل وإن اختلفت عن بعضها في الفروع. وبناءً على ذلك يمكن إجمال هذه المعايير على النحو الآتي:

1. الهيكل التنظيمي.
2. أن تتألّف من أكثر من شخص واحد.
3. مضيّ مدة زمنيّة على وجودها.
4. العمل المتضافر.
5. ارتكاب جريمة خطيرة واحدة على الأقل وفق مدلول الفقرة (ب) من الاتفاقيّة.
6. الهدف أو الغاية الماليّة أو الماديّة.

ومن أجل تعزيز الوعي المشترك حول مفهوم الجماعة الإجراميّة المنظّمة، حاولت الاتفاقيّة من خلال هذا التعريف أن تجمع بين ما ولّدته الاختلافات الثقافيّة والجغرافيّة داخل المجتمع الدولي؛ فحدّدت الأنشطة الإجراميّة ومستوى الخطورة الذي ترقى معه إلى درجة الجريمة المنظّمة إن ارتكبت من قبل هذه الجماعات.[4] ولهذا السبب، يرى الباحثان أنّ التطرّق لمفهوم الجماعة الضالعة مع بيان المصطلحات ذات العلاقة أبلغ من تعريف الجريمة المنظّمة ومحاولة حصر نشاطها في بؤرة واحدة.

1 اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لسنة (2000). المادّة 2 الفقرة (أ).

2 اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لسنة (2000). المادّة 2 الفقرة (ب).

3 اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لسنة (2000). المادّة 2 الفقرة (ج).

4 عمر، هشام حمد النيل، (2025)، الجريمة المنظّمة – مرض العصر: دراسة تحليليّة على ضوء التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظّمة، مجلّة منازعات الأعمال، ع(92)، ص43.

رابعاً: الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة

في عام (2010)، وبسبب الانتشار الواسع والسريع لهذه الظاهرة عبر الحدود، اتجهت العديد من الدول العربيّة إلى ضرورة التأسيس لمقاربة تعاونيّة إقليميّة للتصدّي لهذه الظاهرة الإجراميّة، فخرجت بهذه الاتفاقيّة لتكرّس تلك المقاربة من خلال تبنّي مجموعة من التدابير التي من شأنها التضييق على السبل المؤدّية لهذه الظاهرة الإجراميّة.[1]

ولأن ما يهمّ من هذه الدراسة هو التعرّض للجهود الدوليّة في تعريف الجماعة الإجراميّة المنظّمة؛ فقد لوحظ أنّ الاتفاقيّة العربيّة انتهجت نفس منهج الاتفاقيّة الأمميّة فيما يتعلّق بالتسمية؛ حيث عَرّفت الجماعة الإجراميّة المنظّمة على أنّها: "كل جماعة ذات بنية محدّدة مكوّنة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر، اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيّة من أجل الحصول على منفعة ماديّة مباشرة أو غير مباشرة".[2]

ويرى الباحثان أنّ المفهوم السابق لم يورد الشكل التنظيمي وإن كان قد اشترط البنية المحدّدة لهذه الجماعة؛ فكل جماعة لها بنية، وليس كلّ بنية تتّصف بأنّها منظّمة. كما لم تعترف الاتفاقيّة بالصورة المتضافرة لأعمال الجماعة وإن كانت قد اشترطت الاتفاق القائم؛ ففي تقدير الباحثين أنّ جزئيّة التضافر في الاتفاق قد تشير بطريقة ما إلى وجود أدوار محدّدة يجب تنفيذها واستفاؤها من تلك العناصر.

وفي ختام السياق، يرى البعض أنّ جميع التعاريف التي تناولت الجريمة المنظّمة قد أصابت في بعضٍ منها وإن شابها القصور في البعض الآخر؛ وذلك بسبب حداثة مفهوم الجريمة المنظّمة واتسامها بالمرونة التي تجعلها تتشكّل في أنماط مختلفة وفق التطوّر المتسارع للعلوم الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، وتكنولوجيا الاتصالات، والذكاء الاصطناعي الذي أصبح جزء من هيكلة هذه الظاهرة، ولاشكّ أنّ هذا كله مؤشّر على إدراك المجتمع الدولي لخطورة هذه الظاهرة الإجراميّة على وجه التحديد.[3]

المطلب الثاني: خصائص الجماعة الإجراميّة المنظّمة

إن للجماعة الإجرامية المنظمة خصائص جمة أسهب الفقهُ في تسليط الضوء عليها؛ ولعلّ أبرز ما جاء منها:

أوّلًا: التنظيم

إنّ أكثر ما يميّز الجماعات الإجراميّة المنظّمة هو وجود سِمة التنظيم فيها؛ فهي لا تمارس الأفعال الإجراميّة الفرديّة والعشوائيّة، بل تركّز حصرًا على الأفعال التي تعكس جهداً جماعيّاً يهدف بدوره إلى تحقيق أرباح ماليّة من

1 روشو، خالد، (2020)، المقاربة العربيّة للتصدّي للجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة من خلال اتفاقيّة 2010، المجلّة الجزائريّة للحقوق والعلوم السياسيّة، مج5، ع(1)، ص63.

2 الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة (2010). المادّة 2 الفقرة (3).

3 عمر، هشام حمد النيل، (2025)، مرجع سابق، ص16.

الأنشطة غير القانونيّة.[1] وفي سبيل التأكّد من أنّ التنظيم هو الصفة الأساسيّة لهذه الجماعات؛ يمكن القول إن الصورة التكامليّة الهرميّة التي تظهر كالبنيان المتّسع القاعدة، والذي يضيق صعوداً حتى نقطة القمّة، هي ما يعكس التدرّج الفعلي للمهام الموزّعة والمسؤوليّات العضويّة التي تملأ أركانها.[2]

كما لا ضير من القول إن هذا التنظيم قد يشكّل عامل قوّة لهذه الجماعات لا عامل ضعف، إن كان على درجة من الإحكام والتدبير؛ ذلك لكونه يحافظ على استمراريّة النشاط الإجرامي من جهة، ويكرّس الهرميّة التي تحكم تداخل الصلاحيّات من جهة أخرى، كما يعتقد أنّ من مظاهر التنظيم المحْكَم التي قد لا ينتبه إليها البعض عدم اقتصار الالتزام التنظيمي على اللّوائح المكتوبة، بل يشمل أيضاً الأعراف التي يتلقّاها المنتسب ويجبر على الالتزام بها، فخطورة هذه اللّوائح لا تكمن فيما تحمله من مكافآت تشجيعيّة، بل فيما تقرّره من عقوبات قد تصل إلى التصفية الجسديّة في بعض الأحيان.[3]

ثانيًا: التخطيط

على الرغم من أنّ عنصر التخطيط ليس إلّا تنظيماً موضوعياً للسلوك الإجرامي المرتكب من قِبَل هذه الجماعات، إلّا أنّ الدراسة والإتقان اللذين تتّصف بهما تلك الخطوات قد يجعلانها في درجة من الخصّيصة التي تميّز هذا النموذج الإجرامي عن غيره؛ فالتخطيط الدقيق الذي يبدأ من اختيار الأهداف، ثم أسلوب التنفيذ، ثم نتائج التنفيذ، ودراسة آليّات الإفلات من المسؤوليّة مع البعد التام عن الانفعاليّة والردود غير المدروسة،[4] هو السبب في اعتبار هذا العنصر أحد أهم الخصائص لدى الجماعة الإجراميّة المنظّمة، خصوصاً أنّ الذين يقومون بهذا التخطيط أشخاصٌ ذوو كفاءة عالية ومؤهّلون.[5]

ثالثًا: التعدّد

يعد التعدّد ركناً جوهريّاً لدى الجماعة الإجراميّة المنظّمة؛ إذ لا يمكن أن ينطبق هذا الوصف الإجرامي إلّا بارتباط مجموعة من الأشخاص الضالعين فيها،[6] وقد أكّدت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة على ذلك من خلال تعريفها للجماعة الإجراميّة المنظّمة في الفقرة (أ) من المادّة (2) بأنّها: "جماعة ذات

1 العسيري، أحمد بن محمّد بن أحمد، (2025)، وعي الشباب الجامعي بالجريمة المنظّمة: دراسة وصفيّة على عيّنة من طلاب جامعة الملك سعود، شؤون اجتماعيّة، مج42، ع(165)، ص144.

2 عمر، هشام حمد النيل، (2025)، مرجع سابق، ص16.

3 كاهي، مبروك، (2021)، الجريمة المنظّمة في المنطقة العربيّة: عوامل الإنتشار، أشكال الظهور، آليات المكافحة، مجلّة العلوم الإنسانيّة، مج32، ع(4)، ص637.

4 عرابي، أحمد رضا، (2025)، الآليّات الأمنيّة للإنتربول في مواجهة الجريمة المنظّمة، مجلّة الأمن والقانون، مج33، ع(2)، ص19.

5 بعاج، محمّد، (2025)، تهديد الجريمة المنظّمة لسيادة الدول ومكافحتها في القانون الدولي، مجلّة الفكر القانوني والسياسي، مج9، ع(2)، ص24.

6 حجاج، مليكة، (2016)، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص150.

هيكل تنظيمي، مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر".[1] كما يرى البعض أنّه لا يشترط في هذا التعدّد أن يكون موحَّد الجنسيّة؛ إذ من الممكن أن تتعدّد جنسيات الجناة بحيث ينتمون في الغالب إلى جنسيّات دول مختلفة.[2]

رابعًا: المنفعة

أشارت اتفاقيّة باليرمو في الفقرة (أ) من المادّة (2) منها، إلى غاية الجماعة الإجراميّة المنظّمة وهي "الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة ماليّة أو أيّة منفعة مادّيّة أخرى".[3] وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ اللّجنة المتخصّصة بوضع الاتفاقيّة قد أكّدت اقتصار هذه المنفعة على الجانب المادي دون المعنوي؛ فعلى الرغم من اقتراح وفد كلّ من (الجزائر ومصر) في الدورة السابعة للّجنة المتخصّصة والمنعقدة في الفترة ما بين (17 و28 كانون الثاني سنة 2000)، ضرورة شمول المنفعة "المعنويّة" في تعريف الجماعة الإجراميّة المنظّمة،[4] إلّا أنّ اللّجنة المخوّلة قد أكّدت على موقفها برفض تضمين الجانب المعنوي معياراً لتصنيف الجماعة الإجراميّة المنظّمة. ولهذا، اعتبر البعض أنّ تحقيق الربح هو الغاية التي تمثّل الأساس الكلّي لهذا النموذج الإجرامي الذي يوصف بالمنظّم.[5]

1 اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لسنة (2000). المادّة 2 الفقرة (أ).

2 بساس، محمّد وسويقي، حوريّة، (2023)، مرجع سابق، ص191.

3 اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لسنة (2000). المادّة 2 الفقرة (أ).

4 إدلبي، عمر محمّد منيب، (2024)، الدور العربي في اتفاقيّات وتشريعات دوليّة: دراسة في دور الدول العربيّة في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد وبرتوكول منع الإتجار بالأشخاص، مجلّة القانون والمجتمع، مج12، ع(2)، ص36.

5 عمر، هشام حمد النيل، (2025)، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد

يشكّل تحديد مفهوم الجريمة وخصائصها نقطة أساسيّة ومبدئيّة في دراسة الجانب النظري لهذا النوع من الجرائم لكونها تبحث في الجانب الموضوعي لأي نموذج إجرامي موجود أو قد يستجدّ في الزمن القريب أو البعيد.

وسيتناول هذا المبحث بالتحليل مفهوم جرائم الفساد في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسيتناول خصائص جرائم الفساد، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف جرائم الفساد

للجريمة معانٍ كثيرة؛ منها الواسع الذي يراد به جميع المخالفات التي تمسّ القواعد الناظمة لسلوك الإنسان داخل المجتمع.[1] ومنها ما هو مفصلٌ ومختلفٌ فيه نظراً للمعيار والزاوية التي ينظر للجريمة من خلالها؛ إذ يرى البعض أنّ الجريمة بالمعنى القانوني هي كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة ويقرّر له القانون جزاءً جنائيّاً.[2] وقد انتُقِد هذا المفهوم لكونه غير كافٍ للتعبير عن مضمون الجريمة المادّي والإنساني باعتبار أنّ الجريمة ذات أصول اجتماعيّة قبل أن تكون قانونيّة،[3] ولهذا قيل إن الجريمة هي: "كلّ فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرّت في كيان الجماعة أو أنّها تلك التي تتعارض مع الأساسيّات الخاصّة بحفظ المجتمع وبقائه".[4]

وتنطلق أهمّيّة التعرّض لمفهوم الفساد ممّا يطرحه من مشاكل ومخاطر تهدّد أمن الدولة واستقرارها؛ إذ يرى البعض أنّ عرقلة سير العدالة الجنائيّة وإضعاف فرص نجاحها هو العامل الأساسي الذي يُقصي خطط الدولة نحو التنمية المستدامة، ويقوّض سيادة القانون وينحّيها.[5]

وبدراسة الجانب النظري للفساد، يتّفق الباحثان مع ما اتجه إليه البعض من أنّه لا يوجد تعريف موحّد وشامل للفساد؛ سواءً بين الذين يتعاملون مع الجهاز البيروقراطي، أو بين الأكاديميّين الذين يتناولون قضايا الفساد

---

1 مسيكة، محمّد الصغير، (2022)، مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونيّة: الجرائم الإلكترونيّة، مجلّة الدراسات القانونيّة والسياسيّة، مج8، ع(1)، ص133.

2 المجالي، نظام توفيق، (2025)، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط9، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص43.

3 أكدي، عبداللّطيف، (2024)، النظريّة العامّة للجريمة بين الفقه والقانون، مجلّة الباحث للدراسات والأبحاث القانونيّة والاقتصاديّة والعلوم الإنسانيّة والشرعيّة، ع(66)، ص98.

4 قمقاني، فاطمة الزهرة، (2021)، مفهوم وتطوّر الجريمة الإلكترونيّة، المجلّة الأردنيّة الدوليّة أريام للعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، مج3، ع(2)، ص436.

5 الدوسري، فيصل، (2021)، اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كردّ فعل على الفساد باعتباره تهديدًا عالميًّا، مجلّة القانون المغربي، ع(48)، ص289.

بالوصفِ والتحليل؛ حيث برزت نتيجةً لذلك مجموعة من التعريفات تراوحت بين القانونيّة، والسياسيّة، والاجتماعيّة، بسبب عموميّة استخدام هذا المصطلح في مختلف الميادين والمستويات.[1]

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ هناك بعض الجهات قد حاولت قدح زناد المبادرة الدوليّة للتصدّي لهذه الظاهرة، كالبنك الدولي الذي عرّف الفساد بأنّه: "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامّة من أجل مصلحة خاصة"،[2] وكذلك منظّمة الشفافيّة الدوليّة، التي أولت ظاهرة الفساد اهتماماً بدرجةٍ لا بأس بها حين أفادت بأنّه: "إساءة استغلال السلطة المخوّلة لتحقيق مصالح خاصّة سواء للشخص في حدّ ذاته أو لجماعته".[3]

ويلاحظ ممّا سبق، أنّ تعريف البنك الدولي قد اقتصر على إساءة استغلال السلطة في القطاع العام دون القطاع الخاص، في حين تجنبّت منظمة الشفافيّة الدوليّة ذلك القصور، ووسعت نطاق الانحراف ليشمل القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام.

وعلى الرغم من اتفاق التعريفات السابقة على أنّ جوهر الفساد هو إساءة استعمال السلطة المخولة بغض النظر عن القطاع المقصود، إلّا أنّ البعض قدّ وجّه لهذه التعريفات انتقاداً لاذعاً حول حقيقة تلك الإساءة ومعايير تحديدها، فظهر ما يسمّى بالاتجاه الأنثروبولوجيّ أو المدرسة الأنثروبولوجية؛ وهو اتجاه يعتمد أصحابه في تعريف الفساد على المعيار الاجتماعي بدلاً من إفراغ الجهود في الصياغة العامّة لتعريف الظاهرة الإجراميّة؛ فيُنْظَر للفساد –وبمقتضى ذلك– على أنّه عمليّة اجتماعيّة، وهذه العملية تحتوي على مجموعة من التفاعلات، وهذه التفاعلات تحدث داخل البيئة الإنسانية الواحدة، فلا ينظر إليه بمعزل عن التحوّل الاجتماعي والعولمة والتنمية داخل الدولة، وبالتالي، فأصحاب هذا الاتجاه لا يكترثون بطرح أنماط معيّنة لتوضيح الفساد، وإنّما بمحاولة فهم الواقع الذي أحاط بتكوين هذه الظاهرة الإجراميّة بدلًا من تعدادها.[4]

وفي السياق نفسه، وجد الباحثان اتجاهاً قد جمع بين الطرح التقليدي والاتجاه الأنثروبولوجي في بيان المقصود من الفساد؛ حيث عَرّفه بأنّه: "خروج عن النظام والقانون، من أجل تحقيق مصالح خاصّة لا تنسجم مع

1 مبروك، نزيه عبدالمقصود محمّد وعبدالمنعم، محمّد أحمد،(2024)، الفساد الإداري: آثاره الاقتصاديّة وآليّات مكافحته في ضوء التشريع البحريني، مجلّة كلّيّة الشريعة والقانون بطنطا، ع(2)، ص502.

2 المعاسفة، نشأت مفضي، (2025)، جرائم الفساد ماهيّتها وأسبابها وأهميّة التعاون الدولي في مكافحتها: دراسة تحليليّة على التجربة القطريّة، مجلّة العلوم الاقتصاديّة والإداريّة والقانونيّة، مج9، ملحق، ص67.

3 الغندور، سعد سامي فتحي، (2025)، نحو رؤية جديد لمكافحة الفساد المالي باستخدام المراجعة القضائيّة في البيئة المصريّة، المجلّة المصريّة للدراسات التجاريّة، مج49، ع(1)، ص8.

4 فارس، سيّد محمّد علي، (2025)، الفساد المتصوّر والثقة السياسيّة والاجتماعيّة، حوليّات الآداب والعلوم الاجتماعيّة، مج45، ع(669)، ص25.

القيم الأخلاقيّة السائدة في المجتمع".[1] وورد أيضاً بأنّه: "استغلال غير قانوني ولا أخلاقي للوظيفة العامّة بقصد تحقيق منافع شخصيّة متعدّدة".[2]

ويرى الباحثان أنّ هذا الاتجاه هو الأنسب والأجدر في تحديد مفهوم الفساد ومواكبة أنماطه؛ حيث يتّضح ذلك من خلال البعد المادّي المتمثّل في الخروج عن سيادة القانون، والغاية المتمثلة في تحقيق المصالح الخاصّة.

المطلب الثاني: خصائص جرائم الفساد

تتفاوت جرائم الفساد في خصائصها بحسب الظروف والمعطيات المحيطة بها، فمن المحتمل أنّ نرى بعضاً منها بصورةٍ منفصلة، وقد نرى بعضاً الآخر بصورة مجتمعةٍ أيضاً.[3] ولعلّ ما سيأتي بيانه الآن يوضّح ما وراء القصد:

أولاً: إنّ السلوك المتّبع في جرائم الفساد ليس مقصوراً على شخصٍ واحد بحد ذاته، بل قد يشترك فيه عدد من الأفراد وذلك بقصد تبادل المكاسب من خلال الوسطاء،[4] ويرى البعض في هذا المقام أنّه يعدّ أمراً في غاية الصعوبة الاشتراك في جرائم الفساد؛ إذ غالباً ما يضبط الوسطاء، وتفلت الرؤوس المدبّرة التي ليس لها توقيع أو أيّة أدلّة تدينها، لكونها لم تختلط بمادّيّات الجريمة.[5]

ثانياً: تندرج جرائم الفساد ضمن الإجرام الخفي، أو الإجرام المستتر، أو الرقم الأسود، وهي من أكثر الجرائم إفلاتاً من التقديرات والإحصاءات الجنائيّة بسبب الكتمان الذي يكتنفها.[6] ويختلف مستوى هذا التكتّم باختلاف الجهة التي تمارسه؛ فالفاسدون يحرصون على سرّيّة العمل والتخطيط من أجل تلافي الخسارة التي تترتّب عليهم، كما يحرصون على ضمان استمراريّة العوائد، علاوةً على تجنّب انقطاعها حال اكتشافها.[7]

1 السعيد، خير محمّد، (2024)، جرائم الفساد المالي والإداري والاقتصادي في القطاعين العام والخاص، ط1، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص19.

2 الخزاعلة، مجدي مازن إبراهيم وبن طريف، محمّد عبدالمحسن محمّد، (2022)، الوسائل الإداريّة لمكافحة الفساد في الوظيفة العامّة في التشريع الأردني، مجلّة جامعة عمّان العربيّة للبحوث – سلسلة البحوث القانونيّة، مج4، ع(3)، ص169.

3 العموش، ماهر علي، (2024)، الشفافيّة والنزاهة ومكافحة الفساد، المؤتمر الدولي الرابع في الأطر القانونيّة والسياسيّة للحكومة الرشيدة، أربيل، العراق، (29–30 تشرين الثاني، 2023)، ص389.

4 أغنيّة، مفتاح أغنيّة محمّد، (2024)، حق الإنسان في مجتمع خالٍ من الفساد، مجلّة الحقّ للعلوم الشرعيّة والقانونيّة، ع(13)، ص20.

5 السعيد، خير محمّد، (2024)، مرجع سابق، ص35.

6 الشامسي، خلفان، (2022)، أسباب ودوافع الفساد وآليّات مكافحته، مجلّة القانون والأعمال، ع(78)، ص67.

7 الحميمات، مالك عمر خلف، (2024)، الحماية الجزائيّة للشهود والمبلّغين في جرائم الفساد في ضوء قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني، أطروحة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة، عمّان، الأردن، ص17.

ثالثاً: تعدّي الضرر؛ إنّ من أبرز الخصائص التي تتميّز بها جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم أن الضرر فيها متعدٍّ إلى المجتمع ككلّ وليس مقصوراً على الفرد الواحد فقط،[1] حيث أشارت بعض الأدبيّات المعاصرة إلى أنّ الفساد هو أبرز ما يطفئ مشكاة التنمية، ويعيق مسارها، ويكبح استدامتها في البلاد؛ وذلك لأنّ الإنفاق والاستثمار في التنمية مع تضخّم ظاهرة الفساد وتراكمها قد يتحوّل إلى ثروات هائلة في جيوب عدد قليل من أصحاب السلطة،[2] ويؤدّي الإضرار بالمصلحة العامّة والمال العام إلى تردّي الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، بل وربّما النظام السياسي أيضاً.[3]

رابعاً: جرائم الفساد من الجرائم القصديّة؛ لا يمكن تصوّر وقوع هذا النوع من الجرائم بطريق الخطأ، فالموظّف الذي يهدر الأموال العامّة عن طريق الخطأ، لا يمكن أن يحاكم بتهمة الفساد، وإن كان من الممكن مساءلته إداريًا.[4]

خامساً: سرعة الانتشار؛ يظهر ذلك عندما يصل الفساد إلى أعلى الهرم المؤسّسي أو النظام السياسي؛ إذ يؤدّي فساد المسؤولين إلى إعطائهم قوةً ونفوذاً إضافياً للضغط على باقي المؤسّسة للسير على خطاهم وممارسة الفساد طوعًا أو كرهًا.[5]

1 العمري، محمّد بن سلطان بن محمّد، (2022)، الدعوى الجزائيّة العامّة من جرائم الفساد المالي والإداري: دراسة تطبيقيّة نظاميّة، مجلّة قضاء، ع(29)، ص374.

2 عبدالقادر، دينس، (2023)، أثر الفساد على الحقّ في التنمية وأساليب التمكّن منه، مجلّة الدراسات القانونيّة المقارنة، مج9، ع(1)، ص657.

3 الصافي، هشام عبد السيّد، (2022)، الشفافيّة الإداريّة بين ضرورة مكافحة الفساد وحدود السرّ الوظيفي دراسة تطبيقيّة مقارنة، ط1، القاهرة: دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيّات، ص230.

4 الحميمات، مالك عمر خلف، (2024)، مرجع سابق، ص21.

5 عثمان، روعة سرالختام عبدالله، (2021)، الطبيعة القانونيّة لجريمة الفساد في التشريعات الوطنيّة، مجلّة القلزم للدراسات السياسيّة والقانونيّة، ع(3)، ص162.

المبحث الثالث: أبعاد التوافق بين الجماعة الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد

إنّ التحدّي البارز في هذه العلاقة هو التقاطع النسبي القائم بين الجريمة المنظّمة والفساد؛ إذ يرى البعض أنّه لا يمكن إحصاء كافّة أشكال الجريمة المنظّمة بسبب التطور المستمر في ممارسة أنشطتها التي تتميّز بها، ولأن هذه الأخيرة لا تترك مجالاً إلّا وتغلغلت فيه، ونالت من ثماره، وعطّلت فاعليته.[1]

وفي هذا المبحث، سيتم تسليط الضوء على هذه العلاقة من خلال بيان طبيعة العلاقة بين الجماعة الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد في المطلب الأول. أمّا المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لبيان الآثار المترتبة على نموّ العلاقة بين الجماعة الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد.

المطلب الأول: البعد النظري لتوافق الجماعة الإجراميّة المنظّمة مع جرائم الفساد

من الجدير بالملاحظة أن طبيعة هذه العلاقة لم تكن واضحة بالنسبة للمجتمع الدولي في بداية الأمر؛ ففي حزيران عام (1996)، نفذ المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبيّة مشروعاً يسمّى (Octopus)، والذي يهدف بدوره نحو تحسين وتقويم أوضاع (16) دولة من وسط وشرق أوروبا فيما يتعلّق بالتشريعات والأنشطة المرتبطة بالجريمة المنظّمة والفساد.[2]

وبقيت هذه العلاقة غير واضحة إلى أن صدرت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة والتي عُقدت في "باليرمو" الإيطالية كنوع من التحدّي لهذه الجماعات؛ ولأن هذه المدينة تعد عقر دار الجريمة المنظّمة ومهدها؛ فعلى الرغم من أنّ الدول ليست حديثة العهد بالجماعات الإجراميّة وبالأخصّ "المافيا"، إلّا أنّ هذه الاتفاقيّة تحديداً هي التي حازت الاهتمام الدولي الأكبر في هذا المجال؛ إذ تضمّنت بعض الأنشطة التي تشكّل النواة الأساسية لهذه الجماعات مع كونها السبب الرئيسي في توجيه أغلب الدول التي صادقت عليها نحو تجريم هذه الأنشطة ضمن تشريعاتها الوطنيّة.[3]

ويرى البعض أنّ الفساد المجرّم في المادّة (8) من هذه الاتفاقيّة قد جاء بنطاقٍ ضيّق، وهو الموظّف العمومي حصراً، مشيرين إلى أنّ الاتفاقيّة لم تتوسّع في موضوع الفساد تمهيداً لاتفاقيّة أُخرى ستتولّى أمر مكافحته لاحقاً.[4] وقد لوحظ ذلك بعد اعتماد اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد عام (2003) والتي شابهت في بنودها اتفاقيّة باليرمو إلى حدٍّ كبير، الأمر الذي عزّز بدوره العلاقة الكامنة في اعتبار الفساد كنمط من أكثر الأنماط شيوعاً للجريمة المنظّمة، وأنّ العلاقة بينهما هي علاقة تبادلية وطردية ومتباينة الأثر.[5]

---

1 عماد، عبدالرازق، (2021)، أشكال الجريمة المنظّمة وأساليب مواجهتها، مجلّة الراصد العلمي، مج8، ع(1)، ص53.

2 زكرياء، طيبي حاج عبدالقادر،(2019)، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالمعلوماتية، مج6، ع(1)، ص304.

3 بوصوف، أحمد، (2024)، التضامن الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنيّة: تسليم المجرمين أنموذجًا، مجلّة الحقوق، ع(26)، ص216.

4 العلاق، علي جعفر، (2001)، الإجرام المنظّم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلّة الأمن والقانون، مج9، ع(2)، ص5.

5 بوشوشة، سامية، (2022)، الاليات التعاهديّة لمكافحة الجريمة المنظمة، مج7، ع(1)، ص2048.

ولكن ماذا عن أثر هذه العلاقة؟

إنّ محاولة فهم دلالة الفساد بالنسبة لهذه الجماعات قد لا تكون موفّقة في كثير من الأحيان، فعلى الرغم من أنّ كلتا الظاهرتين قد ظهرتا في وقتٍ مبّكر من تاريخ البشريّة، إلّا أنّ الأثر السلبي لهما لم يكن بذلك التأثير الكبير الذي نشهده حالياً،[1] فالذي يثير الريبة في هذا الشأن هو أنّ الفساد قد أصبح يشكّلُ بُعداً جديداً من أبعاد الجريمة المنظّمة، وخطراً جاداً يهدد الغالبيّة العظمى من المجتمعات،[2] وقد جاء فيما أورده البعض عن نائب مدير الشرطة الأوروبيّة (Bruggeman)، أنّه قال: "منظّمات المافيا تعتمد في المقام الأوّل على الفساد والتخويف، وليس العنف الذي يستخدم ضدّ الأفراد والمؤسّسات، الخاصّة والعامّة على سواء، لأنّ العنف يجعلها مرئيّة ويكشف طبيعتها الخطرة للرأي العام، أمّا الفساد والتخويف فيسمح للمافيا تحقيق أهدافها في ظلّ خطر أقلّ".[3]

المطلب الثاني: البعد التطبيقي لتوافق الجماعة الإجراميّة المنظّمة مع جرائم الفساد

يمكن تجسيد البعد التطبيقي لهذه العلاقة من خلال مجموعة من المظاهر، أبرزها:

1. تقتضي العلاقة المتبادلة بين الفساد والجريمة المنظّمة أنّ كلًا من هذين النموذجين يعدُّ مديناً للآخر؛ فالفساد يشجّع على نموّ الجريمة المنظّمة من خلال جذب الجماعات الإجراميّة على شكل شركات أو مؤسّسات فنيّة تمارس الإجرام سراً، في حين تسهم الجريمة المنظّمة في زيادة الفساد وتفشّيها من خلال ما تقوم به من ضخّ الأموال الهائلة كرشاوى لتسيير المقاولات ومنح التراخيص.[4]
2. اعتماد الجماعات الإجراميّة المنظّمة على الفساد بوصفه آليّة تنفيذيّة نحو البقاء؛ وتفسير ذلك أنّ كلّ تنظيم إجرامي يحرص على إيجاد مركز وظيفي داخله يسمّى بالفاسد، ووظيفة هذا المركز أن يساوم ويشتري ويهدّد ويرشي، مع الحفاظ على الأسلوب اللّبق في التعامل مع الشرطة والموظّفين العموميّين وأي شخص آخر قد يساعد في إتمام هذه العمليّة دون إرباك، ولعل الدارج عمليّاً أنّ يختصّ هذا الفاسد في أداء دوره ضمن قسم فرعي واحد، مقابل تعيين شخص آخر داخل قسم فرعي مختلف.[5] وقد ضرب البعض مثالاً جليّاً في هذا

1 شرون، حسينة، (2009)، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظّمة، مجلّة الاجتهاد القضائي، ع(5)، ص66.

2 نجيب، نسيب، (2019)، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلّة النقديّة للقانون والعلوم السياسيّة، مج14، ع(1)، ص141.

3 عمروش، أحسن، (2015)، الفلسفة الاجتماعيّة للمافيا الايطاليّة، مجلّة الدراسات القانونيّة، مج1، ع(1)، ص129.

4 العبيدي، نوال طارق إبراهيم، (2019)، المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلّة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، مج2، ع(1)، ص4.

5 وليد، قارة أحمد، (2016)، مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، ط1، عمّان: دار الأيّام للنشر والتوزيع، ص131.

الشأن؛ وهو تورّط العديد من المسؤولين الكبار مع عصابة "الياكوزا" اليابانيّة،[1] والذين ثبت تلقيهم الدعم من قبل أعضاء العصابة.[2] وكذلك قيام ما يسمّى بعصابة "الثلاثيّات"[3] بتجنيد بعض الفاسدين من رجال الجمارك وغيرهم من أصحاب الموانئ والمطارات لتسهيل عمليّاتهم.[4] وكذلك "كارتل ميديلين"[5] و "كارتل كالي"[6] اللذان تسلّلا نحو المؤسّسات العامّة في الدولة وعمل في خدمتها الكثير من الوزراء البرلمانيّون وقادة الشرطة وغيرهم ممّن يعمل لدى المؤسّسات الوطنيّة.[7] إضافة إلى ارتباط عدد كبير من المكوّنات السياسيّة بشبكات الجريمة المنظمة من أجل تمويل حملاتها الانتخابيّة؛ كارتباط المرشّح الرئاسي "ماريو إسترادا" في الولايات المتحدة الأمريكيّة بـ "كارتل سينالوا"[8] من أجل تمويل الانتخابات.[9]

3. تهديد الوجود القانوني للدولة؛ قد يبدو الأمرُ غامضاً للوهلة الأولى إذا ما أمعنّا النظر في المآرب التي توليها هذه العلاقة، إذ تشير بعض الدراسات إلى أنّ الثروات الهائلة التي تجنيها العصابات المنظّمة عن طريق

1 تسمّى الجماعات الإجراميّة المنظّمة في اليابان باسم " ياكوزا" أو "البوريكودان"، وهي في الأصل عصابات من الباعة الجائلين اشتهروا بالاحتيال على عملائهم في القرن الثامن عشر. انظر للمزيد من التفاصيل: بن مزيان، حنان، (2023)، تأثير الجريمة المنظّمة على التنمية الاقتصاديّة وآليّات وسبل مكافحتها، مجلّة أبحاث ودراسات التنمية، مج10، ع(2)، ص383 وما بعدها.

2 نصرالدين، مروك، (2000)، الجريمة المنظّمة بين النظريّة والتطبيق، مجلّة الصراط، مج2، ع(3)، ص147.

3 يعود سبب تسمية الثلاثيّات إلى الجماعة السرّيّة التي كانت تحارب أسرة "شينغ الملكيّة" في الصين، والتي اتخذت من مدينة "هونغ كونغ" مركزًا لانطلاقها الإجرامي. انظر للمزيد من التفاصيل: بن مزيان، حنان، (2023)، مرجع سابق، ص382.

4 عيد، محمّد فتحي، (2005)، الإرهاب والمخدّرات، ط1، الرياض: جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، ص28.

5 وهو أحد الجماعات الإجراميّة المنظّمة في كولومبيا؛ حيث اشتهر بتجارة المخدرات وصراعه الدامي مع السلطات الكولومبيّة في مطلع التسعينات من القرن الماضي. أنظر للمزيد من التفاصيل: عيد، محمّد فتحي، (2005)، مرجع سابق، ص23.

6 وهو أحد الجماعات الإجراميّة المنظّمة في كولومبيا، والتي صعدت في السبعينات من القرن الماضي. انظر للمزيد من التفاصيل: لطيف، رفل علي، (2026)، التحولات الاستراتيجية في العلاقات الاميركية – الكولومبية (1981–1994) : دراسة في تأثير (الحرب على المخدرات) على الامن والسيادة الوطنية (1981-1994) US-Colombian relations، مجلّة ديالى للبحوث الإنسانيّة، مج1، ع(109)، ص536.

7 عيد، محمّد فتحي، (2005)، مرجع سابق، ص23.

8 ظهر كارتل سينالوا كأحد أشهر الجماعات الإجراميّة المنظّمة في المكسيك منذ عام (2000)؛ حيث يعد من أقوى الجماعات التي ظهرت نتيجة التفكّك التنظيمي لكلّ من كارتل ميدلين وكارتل كالي في كولومبيا. انظر للمزيد من التفاصيل: موسى، دينا رأفت إبراهيم، (2022)، التهديدات الأمنيّة وتداعياتها على استقرار دول أمريكا اللاتينيّة، المجلّة العلميّة لكليّة الدراسات الاقتصاديّة والعلوم السياسيّة، مج7، ع(13)، ص346.

9 موسى، دينا رأفت إبراهيم، (2022)، المرجع نفسه، ص345.

الفساد، مع قدرتها الكبيرة على التسلّل والتغلغل داخل مؤسّسات الدولة، قد جعل منها قوة سياسيّة واقتصاديّة تمكّنها من إنشاء دولة غير شرعيّة داخل الدولة، بل والتفوّق على الدولة الشرعيّة نفسها.[1]

4. تقويض دور المؤسّسات الأمنيّة؛ وذلك بتوظيف الفساد من أجل تسريب المعلومات وتعطيل الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المنظّمة.[2]

5. هيمنة الجماعات الإجراميّة المنظّمة على النظام السياسي في الدولة؛ بمعنى أنّه كما ترنو النظم السياسيّة إلى الاستفادة من وجود الجماعات المنظّمة في تحقيق أهدافها السياسيّة الداخليّة والخارجيّة، فمن الممكن أيضاً أن تطمح هذه الجماعات إلى تحقيق أهدافها لتحفظ كيانها وتمارس نشاطها بشكل آمن، وهو ما عبّر عنه البعض "بإقامة الصلات مع الأجهزة السياسيّة وإدارات العدالة الجنائيّة" من أجل توفير الحصانة لأعضائها وتمكينهم من الفرار ودرء التهم في حال القبض عليهم،[3] ويحتمل مع ذلك تولي تلك الجماعات زمام السيطرة على المراكز المعنية بالقرارات الاستراتيجية، والتأثير على استقرار الداخل السياسي والاجتماعي في بعض الدول نتيجة ما تمارسه من فساد منظّم.[4]

الخاتمة

تمحورت أركان هذه الدراسة بشكل موجز حول العلاقة القاطنة بين الجماعة الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد؛ حيث اتجهت الدراسة نحو ضرورة التطرّق لماهيّةِ هذه الجماعات، والتعرّف على حقيقة تلك الجرائم من خلال تغطية أكبر قدر ممكن من الإطار المفاهيمي لهذين النطاقين الإجراميّين، وذلك كخطوة تمهيديّة لبيان الآثار الناجمة بعد التعرّض لطبيعة العلاقة بينهما. وبتفيّؤ ظلال الدراسة، وجد الباحثان أنّ هناك ثلاثة عناصر رئيسيّة لابدّ منها لفهم هذه العلاقة؛ وهي: وصف العلاقة، وآليّة توظيفها، والأثر المترتّب عليها. وقد خرجت الدراسة بناءً على ذلك بمجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

أوّلاً: يشكّل الفساد بُعداً مهمًّا للإجرام المنظّم؛ حتى باتت العلاقة بينهما توصف بأنّها علاقة طرديّة متبادلة وذات تأثير متباين يعتمد كلّ منهما على الآخر.

---

1 أبو عيطة، السيّد، (2013)، الإجرام العالمي المنظّم بين النظريّة والتطبيق، ط1، الإسكندريّة: دار الفكر الجامعي، ص138.

2 الهاجري، حمد سعيد راشد الخيارين، (2026)، الإطار القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة العلوم القانونيّة، ع(20)، ص48.

3 جلبي، علي عبدالرازق، (2003)، الجريمة المنظّمة والبناء الاجتماعي، ندوة الجريمة المنظّمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الرياض (18-20 أيّار 1998)، ص66.

4 شرون، حسينة، (2009)، مرجع سابق، ص66.

ثانياً: إنّ من أبرز الأساليب الممنهجة لتوظيف الفساد من قِبَل الجماعات الإجراميّة المنظّمة إقامة مركز وظيفي داخل المؤسّسة.

ثالثاً: لا يمكن قياس الضرر الناجم عن ولوج الجماعات الإجراميّة المنظّمة في جرائم الفساد؛ فقد يصل الأمر إلى مقارعة الوجود القانوني للدولة، أو الهيمنة على نظامها السياسي نتيجة تجاوز دخل هذه الجماعات للدخل القومي في العديد من الدول.

التوصيات:

أولاً: تعزيز قنوات الاتصال والتواصل بين الدول من خلال تبادل الخبرات والمهارات القضائيّة والمساعدات القانونيّة بشقّيها التشريعي والتنفيذي في مواجهة هذه الظاهرة الإجراميّة.

ثانياً: محاولة إيجاد إطار مفاهيمي موحد يجمع بين الجانب النظري والواقع التطبيقي لكلّ من الجماعات الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد.

ثالثاً: اعتماد صندوق خاصّ لدعم الهيئات الرقابيّة في الدول النامية، وتزويدها بالأدوات والبرامج التنفيذيّة اللّازمة لمكافحة الجريمة المنظّمة والفساد.

رابعاً: اعتماد قنوات خاصّة لتعزيز المشاركة الدوليّة في تبادل المعلومات والتعرّف على الجماعات الإجراميّة المنظّمة وجرائم الفساد.

.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abū ‘Īṭah, al-Sayyid, (2013), al-ijrām al-‘Ālamī almnẓẓm bayna alnẓryyh wa-al-taṭbīq, al’skndryyh : Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, Ṭ1.

[2] Itfāqyyh al-Umam almtthdh li-mukāfaḥat al-jarīmah almnẓẓmh ‘abra alwṭnyyh li-sanat (2000).

[3] Idrīs Muḥammad dhikrá, (2022), al-muwājahah aljnā’yyh lil-Jamā‘ah al’jrāmyyh almnẓẓmh, mjllh al-Dirāsāt alqānwnyyh wālāqtṣādyyh, mj8, ‘2.

[4] Idlibī, ‘Umar Muḥammad Munīb, (2024), al-Dawr al-‘Arabī fī atfāqyyāt wa-tashrī‘āt dwlyyh : dirāsah fī Dawr al-Duwal al-‘Arabīyah fī atfāqyyh al-Umam almtthdh li-mukāfaḥat al-fasād wbrtwkwl man‘ al-ittijār bi-al-ashkhāṣ, mjllh al-qānūn wa-al-mujtama‘, mj12, ‘2.

[5] Aghnyyh, Miftāḥ aghnyyh Muḥammad, (2024), Ḥaqq al-insān fī mujtama‘ khālin min al-fasād, mjllh alḥqq lil-‘Ulūm alshr‘yyh wālqānwnyyh, ‘13.

[6] Akdy, ‘bdāllltyf, (2024), alnẓryyh al‘āmmh lil-jarīmah bayna al-fiqh wa-al-qānūn, mjllh al-bāḥith lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth alqānwnyyh wālāqtṣādyyh wa-al-‘Ulūm al-Insānīyah wālshr‘yyh, ‘66.

[7] al-Ittifāqīyah al-‘Arabīyah li-mukāfaḥat al-jarīmah al-Munaẓẓamah ‘abra al-ḥudūd al-Waṭanīyah li-sanat (2010).

[8] Alḥmymāt, Mālik ‘Umar Khalaf, (2024), al-Ḥimāyah aljzā’yyh llshhwd wālmbllghyn fī Jarā’im al-fasād fī ḍaw’ Qānūn al-Nazāhah wa-mukāfaḥat al-fasād al-Urdunī, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmi‘at al-‘Ulūm al’slāmyyh al‘ālmyyh, ‘Ammān, al-Urdun.

[9] al-Khazā‘ilah, Majdī Māzin Ibrāhīm wa-Bin Ṭarīf, Muḥammad ‘bdālmḥsn Muḥammad, (2022), al-wasā’il al’dāryyh li-mukāfaḥat al-fasād fī al-waẓīfah al‘āmmh fī al-tashrī‘ al-Urdunī, mjllh Jāmi‘at ‘Ammān al-‘Arabīyah lil-Buḥūth-Silsilat al-Buḥūth alqānwnyyh, mj4, ‘3.

[10] al-Dawsarī, Fayṣal, (2021), atfāqyyh al-Umam almmtḥdh li-mukāfaḥat al-fasād krdd fi‘l ‘alá al-fasād bi-i‘tibārihi thdydan ‘ālmyyan, mjllh al-qānūn al-Maghribī, ‘48.

[11] al-Sa‘īd, Khayr Muḥammad, (2024), Jarā’im al-fasād al-mālī wa-al-idārī wa-al-iqtiṣādī fī al-qiṭā‘ayn al-‘āmm wa-al-khāṣṣ, ‘Ammān : Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1.

[12] al-Shāmisī, Khalfān, (2022), asbāb wa-dawāfi‘ al-fasād w’ālyyāt mukāfaḥatih, mjllh al-qānūn wa-al-a‘māl, ‘78.

[13] al-Ṣāfī, Hishām ‘Abd al-Sayyid, (2022), alshfāfyyh al’dāryyh bayna ḍarūrah Mukāfaḥat al-fasād wa-ḥudūd alsrr al-waẓīfī dirāsah tṭbyqyyh muqāranah, al-Qāhirah : Dār Walīd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ wālbrmjyyāt, Ṭ1.

[14] al-‘Ubaydī, Nawāl Ṭāriq Ibrāhīm, (2019), al-Maẓāhir al-qānūnīyah llfsād wa-istirātījīyat mukāfaḥatih fī ta‘zīz Qayyim al-Nazāhah, mjllh Markaz ḥukm al-qānūn wa-mukāfaḥat al-fasād, mj2, ‘1.

[15] al-‘Asīrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, (2025), wa‘y al-Shabāb al-Jāmi‘ī bi-al-jarīmah almnẓẓmh : dirāsah wṣfyyh ‘alá ‘yynh min ṭullāb Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd, Shu’ūn ajtmā‘yyh, mj42, ‘165.

[16] al-‘Allāq, ‘Alī Ja‘far, (2001), al-ijrām almnẓẓm al-‘ābir lil-ḥudūd wa-siyāsat mukāfaḥatih, mjllh al-amn wa-al-qānūn, mj9, ‘2.

[17] al-‘Umarī, Muḥammad ibn Sulṭān ibn Muḥammad, (2022), al-da‘wá aljzā’yyh al‘āmmh min Jarā’im al-fasād al-mālī wa-al-idārī : dirāsah tṭbyqyyh nẓāmyyh, mjllh Qaḍā’, ‘29.

[18] al-‘Amūsh, Māhir ‘Alī, (2024), alshfāfyyh wa-al-Nazāhah wa-mukāfaḥat al-fasād, al-Mu’tamar al-dawlī al-rābi‘ fī al-Uṭur alqānwnyyh wālsyāsyyh lil-ḥukūmah al-rashīdah, Arbīl, al-‘Irāq, (29-30 Tishrīn al-Thānī, 2023).

[19] al-Ghandūr, Sa‘d Sāmī Fatḥī, (2025), Naḥwa ru’yah jadīd li-mukāfaḥat al-fasād al-mālī bi-istikhdām al-murāja‘ah alqḍā’yyh fī al-bī’ah almṣryyh, almjllh almṣryyh lil-Dirāsāt al-Tijārīyah, mj49, ‘1.

[20] al-Majālī, Niẓām Tawfīq, (2025), sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-qism al-‘āmm dirāsah taḥlīlīyah fī al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-jarīmah wa-al-mas’ūlīyah al-jazā’īyah, ṭ9, ‘Ammān : Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ9.

[21] Alm‘āsfh, Nash’at Mufḍī, (2025), Jarā’im al-fasād māhyythā wa-asbābuhā w’hmyyh al-Ta‘āwun al-dawlī fī mukāfaḥatihā : dirāsah tḥlylyyh ‘alá al-tajribah alqṭryyh, mjllh al-‘Ulūm alāqtṣādyyh wāl’dāryyh wālqānwnyyh, mj9, mulḥaq.

[22] al-Hājirī, Ḥamad Sa‘īd Rāshid alkhyāryn, (2026), al-iṭār al-qānūnī lil-Ta‘āwun al-dawlī fī Mukāfaḥat al-jarīmah al-Munaẓẓamah : dirāsah taḥlīlīyah lātfāqyh al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfaḥat al-jarīmah al-Munaẓẓamah ‘abra al-Waṭanīyah, Majallat al-‘Ulūm alqānwnyyh, ‘20.

[23] Bsās, Muḥammad wswyqy, ḥwryyh, (2023), naẓm al-ma‘lūmāt aljghrāfyyh al’mnyyh k’ālyyh li-mukāfaḥat al-jarīmah almnẓẓmh : dirāsah fī duwal Ḥawḍ almtwsṭ, mjllh Ḥuqūq al-insān wālḥrryyāt al‘āmmh, mj8, ‘2.

[24] Ba‘‘āj, Muḥammad, (2025), tahdīd al-jarīmah almnẓẓmh li-siyādat al-Duwal wa-mukāfaḥatuhā fī al-qānūn al-dawlī, mjllh al-Fikr al-qānūnī wa-al-siyāsī, mj9, ‘2.

[25] Bin Mizyān, Ḥanān, (2023), Ta’thīr al-jarīmah almnẓẓmh ‘alá al-tanmiyah alāqtṣādyyh w’ālyyāt wa-subul mukāfaḥatihā, mjllh Abḥāth wa-dirāsāt al-tanmiyah, mj10, ‘2

[26] Būshūshah, Sāmiyah, (2022), alālyāt alt‘āhdyyh li-mukāfaḥat al-jarīmah al-Munaẓẓamah, mj7, ‘1.

[27] Bwṣwf, Aḥmad, (2024), al-Taḍāmun al-dawlī fī Mukāfaḥat al-jarīmah ‘abra alwṭnyyh : taslīm al-mujrimīn unamūdhajan, mjllh al-Ḥuqūq, ‘26.

[28] Jalabī, ‘Alī ‘Abd-al-Rāziq, (2003), al-jarīmah almnẓẓmh wa-al-binā’ al-ijtimā‘ī, Nadwat al-jarīmah almnẓẓmh wa-asālīb muwājahatihā fī al-waṭan al-‘Arabī, al-Riyāḍ (18-20 ayyār 1998).

[29] Ḥajjāj, Malīkah, (2016), Jarīmat tahrīb al-muhājirīn bayna Aḥkām al-qānūn al-dawlī wa-al-tashrī‘ al-Jazā’irī, uṭrūḥat duktūrāh ghayr manshūrah, Jāmi‘at Muḥammad Khayḍar, Baskarah, al-Jazā’ir.

[30] Ḥasan, Kamāl wa-ākharūn, (2025), "Ta’ammulāt fī Mukāfaḥat al-fasād ‘alá al-mustawá al-dawlī", mjllh al-Mukhtār lil-‘Ulūm alqānwnyyh, mj3, ‘1.

[31] Ḥamad, ‘Abdussalām Jum‘ah ‘Awaḍ, (2025), Dawr al-Umam almtthḍh fī Mukāfaḥat al-jarīmah almnẓẓmh, mjllh al-bāḥith lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth alqānwnyyh wālāqtṣādyyh wa-al-‘Ulūm al-Insānīyah wālshr‘yyh, ‘86.

[32] Rūshū, Khālid, (2020), al-muqārabah al-‘Arabīyah lltṣddy lil-jarīmah almnẓẓmh ‘abra alwṭnyyh min khilāl atfāqyyh 2010, almjllh aljzā’ryyh lil-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm alsyāsyyh, mj5, ‘1.

[33] Zakarīyā’, Ṭībī Ḥājj ‘Abd-al-Qādir, (2019), al-jarīmah al-Munaẓẓamah wa-‘alāqatuhā bālm‘lwmātyh, mj6, ‘1.

[34] Shrwn, Ḥusaynah, (2009), al-‘alāqah bayna al-fasād wa-al-jarīmah almnẓẓmh, mjllh al-Ijtihād al-qaḍā’ī, ‘5.

[35] ‘Abd-al-Qādir, dyns, (2023), Athar al-fasād ‘alá alḥqq fī al-tanmiyah wa-asālīb altmkkn minhu, mjllh al-Dirāsāt alqānwnyyh al-muqāranah, mj9, ‘1.

[36] ‘Uthmān, Raw‘ah srālkhtām Allāh, (2021), al-ṭabī‘ah alqānwnyyh li-jarīmat al-fasād fī al-tashrī‘āt alwṭnyyh, mjllh alqlzm lil-Dirāsāt alsyāsyyh wālqānwnyyh, ‘3.

[37] ‘Urābī, Aḥmad Riḍā, (2025), al’ālyyāt al’mnyyh ll’ntrbwl fī muwājahat al-jarīmah almnẓẓmh, mjllh al-amn wa-al-qānūn, mj33, ‘2.

[38] ‘qh, Nasīmah, (2025), "al-jarīmah almnẓẓmh wa-al-amn al-Waṭanī : qirā’ah wa-taḥlīl fī mukhrajāt al-tahdīd", mjllh al-nāqid lil-Dirāsāt alsyāsyyh, mj9, ‘2.

[39] ‘Imād, ‘Abd-al-Rāziq, (2021), Ashkāl al-jarīmah almnẓẓmh wa-asālīb muwājahatihā, mjllh al-Rāṣid al-‘Ilmī, mj8, ‘1.

[40] ‘Umar, Hishām Ḥamad al-Nīl, (2025), al-jarīmah almnẓẓmh – maraḍ al-‘aṣr : dirāsah tḥlylyyh ‘alá ḍaw’ al-Ta‘āwun al-dawlī li-mukāfaḥat al-jarīmah almnẓẓmh, mjllh munāza‘āt al-A‘māl, ‘92.

[41] ‘Mrwsh, Aḥsan, (2015), al-falsafah alājtmā‘yyh llmāfyā alāyṭālyyh, mjllh al-Dirāsāt alqānwnyyh, mj1, ‘1.

[42] ʻĪd, Muḥammad Fatḥī, (2005), al-irhāb wālmkhddrāt, al-Riyāḍ : Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al'mnyyh, Ṭ1.
[43] Ghallāb, Maḥmūd Saʻd ʻAbd al-ʻAẓīm, (2023), "Jarā'im al-fasād bayna al-ʻĀlamīyah wa-al-ʻawlamah asbābuhu wa-āthāruh", mjllh al-Buḥūth alqānwnyyh wālāqtṣādyyh, mj58, ʻ3.
[44] Fāris, Sayyid Muḥammad ʻAlī, (2025), al-fasād almtṣwwr wa-al-thiqah alsyāsyyh wālājtmāʻyyh, ḥwlyyāt al-Ādāb wa-al-ʻUlūm alājtmāʻyyh, mj45, ʻ669.
[45] Fāris, Sayyid Muḥammad ʻAlī, (2025), al-fasād almtṣwwr wa-al-thiqah alsyāsyyh wālājtmāʻyyh, ḥwlyyāt al-Ādāb wa-al-ʻUlūm alājtmāʻyyh.
[46] Qmqāny, Fāṭimah al-Zahrah, (2021), Mafhūm wtṭwwr al-jarīmah al'lktrwnyyh, almjllh al'rdnyyh aldwlyyh aryām lil-ʻUlūm al-Insānīyah wālājtmāʻyyh, mj3, ʻ2.
[47] Kāhy, Mabrūk, (2021), al-jarīmah almnẓẓmh fī al-Minṭaqah al-ʻArabīyah : ʻawāmil al-Intishār, Ashkāl al-ẓuhūr, ālīyāt al-mukāfaḥah, mjllh al-ʻUlūm al-Insānīyah, mj32, ʻ4.
[48] Laṭīf, Rafael ʻAlī, (2026), al-taḥawwulāt al-Istirātījīyah fī al-ʻAlāqāt al-Amīrikīyah-alkwlwmbyh (1981-1994) : dirāsah fī Ta'thīr (al-ḥarb ʻalá al-mukhaddirāt) ʻalá al-amn wa-al-siyādah al-Waṭanīyah US-Colombian relations (1981-1994), mjllh Dīyālá lil-Buḥūth al-Insānīyah, mj1, ʻ109.
[49] Mabrūk, Nazīh ʻbdālmqṣwd Muḥammad wʻbdālmnʻm, Muḥammad Aḥmad, (2024), al-fasād al-idārī : āthāruh alāqtṣādyyh w'ālyyāt mukāfaḥatih fī ḍaw' al-tashrīʻ al-Baḥraynī, mjllh kllyyh al-sharīʻah wa-al-qānūn bi-Ṭanṭā, ʻ2.
[50] Majdūb, Nawāl, (2018), al-ittijār bi-al-bashar kṣwrh min ṣuwar al-ijrām almnẓẓm, mjllh al-bāḥith lil-Dirāsāt alqānwnyyh wālqḍā'yyh, ʻ4.
[51] Missīkah, Muḥammad al-Ṣaghīr, (2022), Mafhūm al-jarā'im al-mustaḥdathah wṭbyʻthā alqānwnyyh : al-jarā'im al'lktrwnyyh, mjllh al-Dirāsāt alqānwnyyh wālsyāsyyh, mj8, ʻ1.
[52] Maṭārī, Hind, (2020), al-jarīmah almnẓẓmh ʻabra alwṭnyyh wa-al-taʻāwun al-dawlī li-mukāfaḥatihā, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmiʻat Mawlūd Muʻammarī, Tīzī Wuzū, al-Jazā'ir.
[53] Mūsá, Dīnā Ra'fat Ibrāhīm, (2022), al-tahdīdāt al'mnyyh wa-tadāʻiyātuhā ʻalá istiqrār duwal Amrīkā allātynyyh, almjllh alʻlmyyh lklyyh al-Dirāsāt alāqtṣādyyh wa-al-ʻUlūm alsyāsyyh, mj7, ʻ13.
[54] Najīb, Nasīb, (2019), ālīyāt al-Taʻāwun al-qānūnī al-dawlī fī Mukāfaḥat al-jarīmah al-Munaẓẓamah, almjllh alnqdyyh lil-qānūn wa-al-ʻUlūm alsyāsyyh, mj14, ʻ1.
[55] Nṣrāldyn, Marūk, (2000), al-jarīmah almnẓẓmh bayna alnẓryyh wa-al-taṭbīq, mjllh al-Ṣirāṭ, mj2, ʻ3.
[56] Walīd, Qārah Aḥmad, (2016), Mukāfaḥat al-jarīmah almnẓẓmh al-ʻābirah lil-ḥudūd fī al-tashrīʻ al-dawlī, ʻAmmān : Dār al'yyām lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Ṭ1.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʿ	فَأْرٌ	faʿrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، اُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka